

١. تعريف

١. يكون تنظيم التعاونية بموجب هذا القانون عبارة عن مجموعة من الأفراد ذوي حاجات محددة كالحاجة للاستهلاك، للادخار، للحصول على قروض، للانتاج، للتصنيع، للتسويق، للتخزين، ليكون مأمّن، ليكون منقولاً، للبناء، لتملك السكن، ليكون صاحب صندوق تقاعد، وقد انخرطوا جميعهم معا في شراكة بمحض إرادتهم كي يتمكنوا من توفير احتياجاتهم، أو الحصول عليها عن طريق إنشاء مشروع اقتصادي يقومون بإدارته بطريقه ديمقراطية ويرتبطون به بالوسائل التالية:

- اشتراك العضو مشاركة فعالة في الفعاليات ونشاطات التعاونية.

- تجنيد الأموال اللازمة لإنشاء وتشغيل التعاونية.
- استفادة الأعضاء من تعاونيتهم وتحملهم المخاطر (المسؤولية) تجاهها.
- تهدف التعاونية إلى تقديم افضل خدمه ممكنة لأعضائها وبأرخص سعر ممكن.

٢. يتم إنشاء التعاونية على اثر إعلان (قرار) خطي يتخذه الأعضاء في الاجتماع التأسيسي العام. العدد الأدنى للأعضاء المؤسسين قابل للتغيير ويتعلق بنوع التعاونية وبمقدرتها الاقتصادية على الثبات مع هذا العدد من الأعضاء. يكون عدد الأعضاء منخفضا بشكل عام في التعاونية الانتاجية والتعاونيات للخدمات والتي لا يكون أعضائها هم المستعملون لخدمتها. اما في التعاونيات

التي يستعمل فيها أعضائها خدماتها' كالتعاونيات الإستهلاكية' او تعاونيات الاعتماد والادخار فيكون عدد الأعضاء مرتفع نسبيا. يُقرّر عدد الأعضاء في كل تعاونيه بعد دراسة برنامج التعاونية.

ج. ١. يمثل تنظيم التعاونيات' الأعضاء من الناحية القانونية.

٢, تهدف منظمات التعاونيات إلى خدمة أعضائها على اكمل وجه' ولا تهدف إلى تحقيق الأرباح.
٣, تقام تنظيمات التعاونيات لخدمة أعضائها فقط.
٤, التعاونية عبارة عن هيئة قانونية تضم جميع أعضائها. وهؤلاء الأعضاء هم المسؤولون عن تمويل أملاك التعاونية بالتساوي. إذ تقع عليهم مسؤولية تحمل الالتزامات المالية لتمويل رأس المال المعاد استثماره في التعاونية كل حسب مدى مشاركته في فعاليات ونشاطات التعاونية خلال السنة المالية.

د. تعمل هيئات التعاونية وفقا للمبادئ التالية:
١, عدد الأعضاء في كل هيئة تعاونيه يكون مختلفا.
٢, يُقبل الأعضاء بناءً على رغبتهم فقط.
٣, لكل عضو صوت واحد فقط' خلال عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية في التعاونية.
٤, - على كل عضو أن يدفع مقابل جزء واحد فقط' وبالتساوي مع الآخرين' من مجموع جميع أملاك التعاونية.

- لا يحق فرض أي مبلغ إضافي على ثمن سهم العضو' وبأية طريقه كانت (كالفائدة' والأرباح).
- يمول العضو بنفسه حصته في الأملاك' اما نقدا او بواسطة اعتماد يحصل عليه عن طريق التعاونية.

- بإمكان التعاونية تجنيد الأموال اللازمة سواء من الأعضاء' أو من مصادر خارجية عن طريق تقديم أسعار منافسه للفائدة المدفوعة مقابل هذه الأموال المجندة' سواء كانت لتمويل شراء الأملاك' أو من أجل تجنيد رأس مال للاستثمار العائد .
هـ إذا ما وجد الفائض' وبالمقابل الخسارة الممكنة' فيجب توزيعها على الأعضاء في نفس السنة المالية بحسب مدى اشتراك كل منهم في فعاليات ونشاطات التعاونية.

هـ. عند انشاء تعاونية جديدة يجب أن يشمل نظام التعاونية في دسطورها على التفاصيل التالية:
- اسم التعاونية
- حقوق وواجبات الأعضاء
- طريق الإدارة والهيئة الادارية للتعاونية
- مصادر تمويل النشاطات المختلفة للتعاونية

٢، الهدف والسبب لإقامة هيئة التعاونية

أ. الهدف المركزي من وراء إنشاء التعاونية هو تزويد أعضائها بأفضل خدمة ممكنة ولا تهدف إلى تحقيق الفائض أو الأرباح. فالتعاونية أنشئت على يد أعضائها بمحض إرادتهم الحرة' لذلك فهي تسعى إلى تحقيق هدفهم المشترك، تختلف التعاونية عن المشروع الخاص الذي يبني على استثمارات المستثمرين بانها أي التعاونية تعتمد على أعضائها ونشاطهم فيها.

ب. تصنيف أنواع التعاونيات الاساسيه:
- التعاونية الانتاجية-الخدماتيه-الصناعية.
- تعاونية للاعتماد والادخار.
- تعاونية للاستهلاك.

- التعاونية لتزويد وسائل الإنتاج.
 - تعاونية للتسويق.
 - التعاونية للري وتزويد المياه.
 - التعاونية للتخزين.
 - تعاونية لتصنيع المواد الاولية.
 - تعاونية للبناء.
 - تعاونية للإسكان.
 - تعاونية للنقل.
 - التعاونية لإدارة الحسابات.
 - التعاونية لصندوق التقاعد.
 - تعاونية للتأمين.
 - التعاونية لتزويد الخدمات التقنية.
- جميع أنواع التعاونيات القائمة توجد ضمن الإطار أعلاه.

ج. تصنيف التعاونيات حسب معايير مختلفة.

١. يمكن تصنيف التعاونيات على النحو التالي:

تعاونيات أولية (بدائية) - هي تلك التعاونيات ذات الأعضاء المنفردين.

تعاونيات من الدرجة الثانية - هي تلك التعاونيات التي يكون أعضائها عبارة عن تعاونية أولية.

تعاونيات من الدرجة الثالثة - هي تلك التعاونيات التي يكون أعضائها عبارة عن تعاونيات من الدرجة الأولى والثانية وهي بشكل عام عبارة عن حركات تعاونية.

٢. يمكن تصنيف التعاونيات على النحو التالي أيضا:

- تعاونية احادية الوظيفة (الأداء).

- تعاونية متعددة الوظائف (المهام) وهي تعاونيات ذات أكثر من وظيفة. معظم التعاونيات في العالم عبارة عن تعاونيات متعددة الوظائف (المهام).

٣. يمكن تصنيف التعاونيات على النحو التالي أيضا:

أولا التعاونيات التي يكون أعضائها هم المستعملون لخدماتها أو منتوجاتها) وتضم هذه المجموعة: التعاونيات

الاستهلاكية' الاعتماد والادخار' الإسكان' التأمين... الخ.
ثانياً التعاونيات التي لا يستعمل أعضائها خدماتها او منتوجاتها. وتضم هذه المجموعة : التعاونيات الانتاجيه (في الزراعة' الصناعة' الحرف اليدوية' الخدمات) تعاونيات النقل' تعاونيات البناء' تعاونيات التسويق' وغيرها.

٣، عضوية التعاونية:

ا. يكون أعضاء التعاونية الاولية (البدائية) أفرادا.

اا. كل فرد يطلب الانضمام إلى التعاونية' عليه القيام بذلك كما ينص عليه القانون' النظام' والنظام الداخلي للتعاونية.

ج. ينصاع العضو لكل نصوص القانون' والنظام' والنظام الداخلي للتعاونية التي ينضم إليها. كما ينصاع لكل القرارات التي يتم اتخاذها في المؤسسات الديمقراطية لتعاونيته.

د. ينضم العضو إلى التعاونية كي يستعمل الخدمات التي تعرضها التعاونية على العضو الجديد يحددها نوع التعاونية:

- فرصة عمل ودخل للعضو في التعاونية الانتاجية- الخدمائية.

- بضائع' منتوجات' ومستلزمات إنتاج بمستوى عال جدا وبأرخص الأسعار لعضو التعاونية الاستهلاكية وتعاونية تزويد مستلزمات الإنتاج.

- إمكانية الادخار بأعلى فائدة ممكنة' وامكانية الحصول على اعتماد بأرخص اسعار الفائده الممكنة' في تعاونيات الاعتماد والادخار.

- تسويق' تخزين' ونقل هذه الخدمات التي تعرضها

تعاونيات التسويق ' والتخزين ' والنقل. وكل نوع اخر من الخدمة التي تعرضها أي تعاونيه من أي نوع كان.

هـ. على أعضاء تعاونيات الإنتاج ' ربط نظام الحصول على الاعتماد بتسويق منتوجاتهم ' حتى تتمكن التعاونية من تسديد القروض التي استلفتها لتمويل الإنتاج.

و. ٩. أ عضو التعاونية هو كل من سدد كامل ثمن سهمه للتعاونية. وعلى العضو أن يدفع ثمن سهم واحد فقط ' هذا السهم يمثل حصة العضو النسبية في أملاك التعاونية. بإمكان العضو تسديد ثمن سهمه نقداً ' أو بواسطة الاعتماد المعروض ' أو بحصته النسبية في الهبات الممنوحة للتعاونية.

ب، ٢ قيمة السهم متغيره وليست ثابتة. كما ان قيمة السهم تمثل القيمة الحقيقية لاملاك التعاونية.

ج، ٣ يحق لكل عضو يترك التعاونيه الحصول على القيمة الحقيقية لسهمه منها.

د، ٤ يدفع الاعضاء الجدد المنضمين الى التعاونيه القيمة الحقيقية لكل سهم واحد من مجمل القيمة الحقيقية لاملاك التعاونيه ' ويتم حساب قيمة السهم يوم انضمام كل عضو الى التعاونيه حيث تستثمر هذه الاموال على النحو التالي:

- اعادة ثمن سهم العضو الذي ترك.
- استثمار اضافي لتوسيع الاملاك الثابتة للتعاونية
- في الحالات التي لا حاجة للاستثمارا في املاك اضافيه ' ولا يريد احد من الاعضاء ترك التعاونية ' توزع هذه الاموال على الاعضاء الحاليين للتعاونية.

ز. يلتزم الأعضاء بكامل ديون التعاونية ' سواء تلك الناتجة عن شراء الاملاك الثابتة للتعاونية ' او تلك الناجمة عن

رأس المال المعاد للتشغيل. هذا الالتزام يكون بشكل نسبي لكل عضو' حسب مدى التزامه بفعاليات ونشاطات التعاونية.

ح. على الأعضاء الالتزام بالقانون والنظام' والنظام الداخلي والوضع العام لتعاونيتهم' لان عدم الالتزام بهذا الواجب يسبب لهم الغرامات المالية وأحيانا يؤدي إلى أبعاد العضو عن التعاونية' كما هو مفضل في الأنظمة والنظام الداخلي للتعاونية.

٤، المبنى الديمقراطي للتعاونية

أ. تضم الهيئة العامة للتعاونية جميع الأعضاء' وهي بمثابة أعلى هيئة لاتخاذ القرارات ولبحث أمور التعاونية' كما ان القرارات المتخذة تلزم جميع الأعضاء.

ب. أنواع الهيئات العامة.

١، الهيئة التأسيسية العامة.
- تقيم التعاونية هذا اللقاء كي تعلن عن افتتاح فعاليتها' ولكي تتم المصادقة على قائمة الأعضاء المؤسسين' كما يتم في هذا اللقاء بحث وإقرار الأنظمة والنظام الداخلي للتعاونية' كذلك المصادقة على البرامج المالية وبرنامج العمل التي ستعمل التعاونية وفقها خلال السنة الأولى.
وأخيرا يتم انتخاب الهيئة الادارية واللجان التي ستدير التعاونية.

- لا يتمتع الأعضاء المؤسسون بحقوق خاصة' سوى حقيقة اشتراكهم في الاجتماع التأسيسي العام.
- تقرر الهيئة التأسيسية العامة' بالتصويت' العضوية الكاملة' للأعضاء المؤسسين الحضور من خلال اجتماعها العام الاول.

- كل من لم يحضر الاجتماع التأسيسي ' ويرغب في الانضمام الي التعاونية ' يقبل بناء على المتبع وفقا للقانون وللنظم المختصة.
- ينعقد الاجتماع التأسيسي مره واحدة فقط.

٢, الهيئة العامة السنوية (الاجتماع العام السنوي)
- تجتمع الهيئة العامة السنوية مره واحدة في السنة ' في التاريخ المحدد وفق أنظمة التعاونية ' بشرط أن لا يتأخر هذا الموعد عن ثلاثة اشهر بعد نهاية السنة المالية.
- تقوم الهيئة العامة السنوية بفحص مجمل نواحي نشاطات التعاونية خلال السنة ' كما عرضت عليها من خلال تقارير رئيس التعاونية ' المحاسب ' لجنة المراقبة ' وكذلك تقارير اتحاد المراقبة العام. تقوم الهيئة بالفحص بالإقرار ' بتغيير وملائمة ' بقبول ورفض او الموافقة نهائيا علي هذه التقارير المقدمة اليها.
- تفحص وتقر البرامج المالية والاجتماعية ' وبرامج تطوير التعاونية للسنة المقبلة.
- تقوم باختيار إدارة التعاونية ' اللجان المختلفة ' خصوصا لجنة المراقبة للسنة المقبلة.
- تقرر الحد الأعلى للقروض التي يسمح الحصول عليها من مؤسسات الاعتماد المختلفة. والتي يمكن للتعاونية الالتزام بها باسم الأعضاء.
- تقرر مجمل الاستثمارات المسموح بها من خلال فعاليات السنة المقبلة ' والتي لا يجوز تخطيها إلا بإذن من اجتماع عام يعقد خصيصا لهذا الأمر.
- تجتمع الهيئة العامة السنوية وتدار من قبل لجنة رئاسة تنتخب خصيصا لإدارة الاجتماع ' عن طريق الجلسة الأولى للهيئة العامة. لا يجوز أن تدار جلسة الهيئة العامة على يد الاداره السابقة أو الاداره الجديدة للتعاونية.

٣, هيئه عامه غير عاديه.

- تجتمع هذه الهيئة بهدف بحث المواضيع التالية فقط:
 - إدخال تعديلات على الانظمة والنظام الداخلي للتعاونية.
 - قبول أعضاء جدد.
 - طرد أعضاء من التعاونية.
 - حل التعاونية.
- تكون قرارات هذه الهيئة بحاجة إلى أغلبية واضحة من بين أعضاء التعاونية الحضور في الجلسة.

٤، هيئه عامه عاديه وخاصة.
يمكن دعوة هذه الهيئة إلى اجتماع في أي وقت كان ' خلال الفعاليات السنوية وحسب الحاجة. قد تجتمع الهيئة بناء على طلب من إدارة التعاونية ' لجنة المراقبة المراقبة العامة او مسجل التعاونيات ' او بناء على طلب تقدم به ١٠% من الأعضاء على الأقل ' من مجموع أعضاء التعاونية.

ج. الظروف التي يجب أن تتوفر في جميع أنواع الاجتماعات العامة:
١، يمكن عقد الهيئة العامة (الاجتماع العام) بحضور الحد الأدنى من الأعضاء. وهذا الحد يتم عند حضور أكثر من نصف الأعضاء يعضو واحد على الأقل ' وإذا لم يكتمل الحد الأدنى لعدد الأعضاء ' تؤجل الجلسة إلى ما بين ساعة واحدة بعد الموعد المقرر وحتى موعد أقصاه شهر من يوم الاجتماع الملغى . وعند انعقاد الجلسة المؤجلة في الموعد المحدد يكون أي عدد من عدد الأعضاء الحضور كافي لعقد الجلسة.

٢، على الأعضاء أن يكونوا على علم مسبق بتاريخ انعقاد الاجتماع العام ' وكذلك الساعة والمكان ' بالإضافة إلى اعلامهم مسبقاً بجدول الأعمال المقترح. على هذه الإعلانات أن ترسل سلفاً للأعضاء قبل انعقاد الجلسة ' بمدته تسمح بوصولها إلى عناوينهم كما هي مسجله في

التعاونية.
على هذه الإعلانات المرسلة للأعضاء' إن تشتمل على
الموعد البديل لعقد الاجتماع في حالة عدم حضور الحد
الأدنى من الأعضاء للجلسة الأولى.

هـ، اللجان التعاونية:

- أ. لجنة الاداره:
- ١، لجنة الاداره هي الهيئة الادارية للتعاونيه.
- ٢، يتم انتخاب لجنة الاداره في الاجتماع السنوي العام'
وعن طريقه.
- ٣، على عدد أعضاء لجنة الاداره أن يكوّنوا دائماً عددا غير
زوجي. في الحالات التي ينص بها النظام الداخلي على
استمرار لجنة الاداره في مزاولة عملها لأكثر من سنة
يجب أن تتم عملية انتخاب سنوية' لتغيير وانتخاب جزء
من الأعضاء. عدد الأعضاء الذين يتم تغييرهم كل سنة عن
طريق الانتخابات يحسب على النحو التالي: عدد أعضاء
اللجنة مقسوما على عدد سنوات خدمة اللجنة' وعليه' إذا
عملت اللجنة لمدة سنتين فيجب إعادة انتخاب نصف
الأعضاء او تغييرهم كل سنة.
- ٤، صلاحيات لجنة الاداره:
 - المصادقة على العقود وتنفيذها.
 - تجنيد أعضاء جدد وفصل عمال.
 - معالجة قضايا اجتماعيه في التعاونية.
 - اتخاذ قرارات تتعلق في تنفيذ سياسة التعاونية.
 - تخطيط مستقبلي لنشاطات التعاونية.
 - تنسيق عمل اللجان المختلفة.
- هـ، لا يستطيع أي عضو صاحب أسبقيات جنائية ترشيح
نفسه للجنة الاداره. وكذلك الأمر بالنسبة لكل عضو متهم
بمخالفات جنائية أو اخلاقيه.
- ٦، تصبح اجتماعات لجنة الاداره قانونيه فقط في حالة

حضور نصف الأعضاء على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بالاعليه العادية (عن طريق الاقتراع).
٧, تنتخب لجنة الاداره رئيسا للجنة من بين أعضائها وبذلك يصبح أيضا رئيسا للتعاونية. في التعاونيات التي لا يدير رئيسها التعاونية يوميا' تعين لجنة الاداره مديرا إداريا للتعاونية.
- يمثل رئيس التعاونية' التعاونية في كافة نشاطاتها' ويعمل بمثابة حلقة وصل مع الهيئات المختلفة خارج التعاونية.
- يدعو رئيس التعاونية لعقد اجتماعات لجنة الاداره ويترأس بنفسه هذه الجلسات.
- يدير رئيس التعاونية جلسات الاجتماع العام' الخاصة بالتعاونية.

ب. تعيين لجنة الاداره مديرا للتعاونية:
١, يقوم مدير التعاونية بمهامه' تحت سلطة ورقابة لجنة الاداره التي عينته' والتي بإمكانها فصله من الوظيفة. وهي التي تقرر راتبه' هذا الراتب الذي يجب أن يحمل في طياته مكافئات تعبر عن مدى نجاح المدير في انجاح النشاطات الاقتصادية للتعاونية.
٢, يطبق المدير السياسة التي ترسمها له لجنة الاداره' كما انه يمثل التعاونية تجاه الهيئات الخارجية' من خلال عمله اليومي ويحدد الصلاحيات التي تمنحها له لجنة الاداره. يجب أن تصرح لجنة الاداره خطيا بهذه الصلاحيات الممنوحة للمدير' والمستندة على قراراتها.
٣, تكون صلاحيات المدير كالتالي:
- يحضر المدير برامج تشغيل التعاونية' الميزانية' واقتراح الاستثمارات في التعاونية' ثم يرفعها للجنة الاداره للمصادقة عليها.
- يراقب المدير بشكل دائم الاستعمال الصحيح' والمنتظم في رأس مال وأملك التعاونية' صيانة أملاك

التعاونية ' تشغيل أقسام إدارة التعاونية وإدارة حسابات سليمة للغاية.

- يقوم المدير بتنفيذ صفقات البيع والشراء للتعاونية.
- يقوم بتحضير تقارير اداريه موسميه.
- يراقب عمل محاسب التعاونية.
- إدارة الأيدي العاملة في التعاونية.
- يشترك المدير في جلسات لجنة الاداره بصفته مستشار.
- يجب أن يستوفي المدير الشروط المنصوص عليها في البند ٥.١.٥.

ج. اللجان:

ينتخب الاجتماع العام السنوي اللجان المختلفة كل سنة ' إذ تساعد هذه اللجان علي الاداره اليومية والناجحة للتعاونية ' وتقسم إلي نوعين:

- ١, لجان مساعده: وظيفتها مساعدة لجنة الاداره.
- لجنة الاعتماد: تبحث في طلبات الأعضاء للحصول على اعتماد ' خصوصا في التعاؤيات للاعتماد والادخار.
- لجنة التسويق: تبحث في سياسة التسويق ' وتطبق قرارات الاجتماع العام والاداره المختلفة والمتعلقة بالموضوع.

- لجنة المشتريات: تبحث في أمور شراء مستلزمات الإنتاج او منتوجات الاستهلاك للأعضاء.

- لجنة التربية : تبحث بشكل خاص موضوع الثقافة والتربية بالنسبة للأعضاء بشكل عام ' وبالتأهيل التعاوني بشكل خاص.

يمكن أن تكون لجان اضافيه او غيرها في التعاونية كل حسب الحاجة ونوع التعاونية.

٢, لجنة المراقبة. تنتخب لجنة المراقبة على يد الاجتماع السنوي العام ' ولا

يجوز أن يكون أعضاء هذه اللجنة' أعضاء في أي هيئه تنفيذية من هيئات التعاونية' أو أي لجنة اخري' لا يجوز قطعياً ان تعين لجنة المراقبة او تنتخب من قبل لجنة الاداره.

- لجنة المراقبة مسؤولة عن فحص نشاطات التعاونية المختلفة' لتأمين قانونيتها وعملها بموجب الانظمة المتبعة' وفحص سلامة ادائها من الناحية المالية' كل ذلك حسب ضروريات الاداره السليمة للتعاونية.

- تراقب لجنة المراقبة عمل لجنة الاداره' الا انها لا تشكل بديلاً لها.

- تفحص لجنة المراقبة وتراقب الفعاليات التي تُفِدت' او القرارات المتخذة.

- يمكن للجنة المراقبة' طلب مساعدة خبراء من خارج التعاونية.

- تستطيع لجنة المراقبة دعوة مسجل التعاونيات لإجراء تحقيق خاص اذا لزم الأمر' كما انها تستطيع الدعوة الي عقد اجتماع عام لجلسة خاصة من اجل بحث ما توصلت إليه من نتائج.

٣، على جميع اللجان رفع تقرير سنوي عن نشاطاتها' يعرض على الاجتماع السنوي العام.

٦، المبنى المالي للتعاونية:

١. سهم العضو.

أ. يتركب رأس مال التعاونية' من رأس المال اللازم لشراء الأملاك الثابتة' كالأرض' المباني' الماكنات وغيرها' ومن رأس المال العائد المطلوب لتمويل تشغيل التعاونية. عضو التعاونية هو المسؤول عن كل رأس المال اللازم لإنشاء التعاونية وتشغيلها. رأس المال اللازم لإنشاء التعاونية وتمويل شراء الأملاك الثابتة لها' ضمن مسؤولية الأعضاء جميعاً وبالتساوي' اما المال العائد

اللازم لتمويل فعاليات التعاونية ' فيقسم بشكل غير متساو بين الأعضاء ' كل بحسب مدى مشاركته بفعاليات ونشاطات التعاونية.

ب. الأعضاء هم أنفسهم مصدر تمويل التعاونية ' ومن اجل تمويل الأملاك الثابتة يدفع العضو المبلغ الضروري كحصته النسبية في أملاك التعاونية ' وهذا المبلغ هو عبارة عن سهمه فيها ' فقيمة السهم تعبر عن قيمة أملاك التعاونية ' مقسمة على عدد الأعضاء ' عضو التعاونية هو المسؤول بالكامل عن تمويل ثمن سهمه ' اذ بإمكانه ان يدفع ثمنه نقدا او عن طريق اعتماد يحصل عليه بواسطة التعاونية ' او عن طريق حصته في الهبات التي قد تحصل عليها التعاونية.

- القروض والاعتمادات من أي مصدر كان ' حكومي او خاص بما فيها تلك القادمة من الأعضاء أنفسهم والمخصصة لتمويل الأملاك الثابتة ' يمكن ان تقبل على يد التعاونية بشرط ان تلزم بها حسابات الأعضاء الذين لا يستطيعون دفع ثمن أسهمهم نقدا ' على ان يتحمل كل منهم لوحده مسؤولية إعادة هذه القروض مع الفائدة.

- اذا ما حصلت التعاونية على هبات ' هدايا ' دعم مالي ' تبركات ' او أي شكل من أشكال المساعدة من أي مصدر كان ' محلي او دولي ' خصوصي او عام ' فيجب تسجيل ذلك في حسابات الأعضاء وبالتالي تساوي ' هذه المصادر تشكل جزءا من تمويل الأملاك الثابتة للتعاونية ' كما تشكل بعض او كل سهم العضو.

ج. كل عضو من أعضاء التعاونية لا يمتلك اكثر من سهم واحد في راس مال التعاونية.

د. - لا تدفع التعاونية أي نوع من المدفوعات على السهم ' لا فائده ولا أرباح.

- اذا وجد أعضاء لم يدفعوا كامل ثمن سهم العضوية

تستطيع التعاونية ان تقترح عليهم مصادر تمويل بأسعار فائده منافسه. ويمكن لهذه المصادر ان تكون متنوعة' من أعضاء في التعاونية' من المحتمل ان يكون لديهم مصادر اخرى قد تبدي اهتماما بنسبة الفائدة المقترحة. على هذه الفائدة المعروضة في البنوك على الودائع طويلة الأمد. هـ. على التعاونية أن تقيم صناديق احتياط بقيمة ٢٠% من قيمة الأملاك الثابتة وعلى جميع الأعضاء المشاركة بالتساوي في إقامة هذه الصناديق.

٢, الفائض:

تشكل مدخولات (عائدات) التعاونية على النحو التالي :
- في التعاونيات التي لا يستعمل أعضائها خدماتها يعتبر بيع الخدمات او المنتجات بأعلى الأسعار الممكنة مصدراً هاماً من مصادر الدخل.

- في التعاونيات التي يستعمل أعضائها خدماتها يكون مصدر الدخل من بيع خدمات التعاونية للأعضاء' وفي مثل هذه الحالة على التعاونية أن تحاول قدر الإمكان تخفيض معدلات دخلها.

يتكون الفائض في التعاونية عند الخصم من مجموع جميع مدخولات التعاونية من مجموع جميع المصروفات المتعلقة بالتشغيل بما فيها الرواتب والمحفزات. اما الفارق بين المدخولات والمصروفات فهذا هو الفائض.

أ. هدف التعاونية الأول خدمة الأعضاء بأفضل شكل ممكن' وليس الهدف تحقيق الفائض.

ب. يجب إعادة الفائض إلى الأعضاء' كل حسب مدى اشتراكه في فعاليات التعاونية.

ج. لا يجوز مطلقاً أن تخصص التعاونية جزء من الفائض للأهداف التالية:

- دفع الفائدة على السهم.
- إقامة صندوق احتياط.
- تثقيف الأعضاء.

- تطوير المجتمع.
- استثمارات أضافيه في أملاك التعاونية.

اذ يجب على جميع الأعضاء تحمل النفقات أعلاه بالتساوي.

٣, بإمكان التعاونية الانضمام إلى تعاونية من الدرجة الثانية والثالثة' وذلك استناداً إلى النصوص وانظمه التعاونية.

٤, أ. يمكن لأي تعاونيه حل نفسها على أن يتم ذلك بدعم من غالبية الأعضاء في اقتراح يتم خلال اجتماع غير عادي للهيئة العامة.

ب. عند حل التعاونية يحصل كل عضو على قيمة سهمه الذي يشكل نسبه معينه من جميع أملاك التعاونية' على أن يتم ذلك بعد تسديد جميع ديون التعاونية. لا يجوز تقديم أي جزء من أملاك التعاونية كهدية لأي هيئه خارجية دون موافقة صريحة من قبل جميع الأعضاء.

ج. كل عضو يطرد من التعاونية' او يرغب بتركها يعتبر صاحب حق باستعادة القيمة الحقيقية للسهم بعد خصم جميع الالتزامات التي التزمها التعاونية باسم العضو الذي ينوي تركها.

هـ, عند إنشاء تعاونيه جديده' يجب الحصول على موافقة مسجل التعاونيات بخصوص الانظمه' الوضعية (حالة التعاونية)' والنظام الداخلي لها.